لان ما تراه الصغيرة استحاضة والجواب منع تسمية استحاضة بل هو
دم فساد فيحق ان ذكر المراة نفي عنه قال في المغرب المراة
مونث المرء وهو اسم للبالغة كالرجل قوله والعامل فيه محذوف
يجوز ان يعني لمعنى خالية فيستغني عن التقدير وكذا في
البيت يورد علفتها بانتها قوله واقله ثلاثة ايام نطق بذلك
الحديث قوله الثقات ظاهر المذهب ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول ما يقابلها من الليالي قوله فلا
تقع في هذه الايام لا ثلاث ليال بعينها فالعبرة للايام اصالة قوله
يكون حيضا اي عندنا وروي عن ابي يوسف قوله وقال ابو يوسف
الخ لان للاكثر حكم الكل قوله وقال الشافعي اقله الخ لقوله عليه الصلاة
والسلام دعي الصلاة يوم قرئك قوله وقال مالك اقله الخ لانه نوع
حدث فلا يتقدر اقله بشيء كسائر الاحداث قوله وقال الشافعي اكثره
الخ لقوله عليه الصلاة والسلام تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم
ولا تصلي والشطر النصف فيكون اكثر مدة الحيض نصف الشهر ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام واكثره عشرة وليس المراد بالشطر حقيقة لان
في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الاياس ولا حيض في شيء
من ذلك فعرفنا ان المراد ما يقارب الشطر سواسي قوله وما سوى
البياض الخ المعتبر في البياض وغيره حالة البروز حتى لو لعد ذلك
اما بيعه كان طهرا في الاول لا الثاني ويجب وضع الكرسف اي القطن
للثيب مطلقا وللبكر موضع البكارة في الحيض وقيل يسن للثيب في الحيض
ويندب في الطهر قوله والخضرة الاصح ان المراة اذا كانت من ذوات
الاقراء كانت حيضا وان كانت ايسة لا ترى غيرها الا وقال
الكدرة والصفرة والتربية من غير العجائز حيض وكذا من العجائز ان
كانت مدة الوضع قريبة والا لا ولو مقتبس بشيء من هذه الالوان

كان

كان حسا بحر قوله لا تكون الكدرة الخ لانها ليست بدم فان تقدمها
الدم سواء رأته في ايامها اولا استتبعها ولهما ما روي ان عائشة
رضي الله عنها جعلت ما دون البياض الخالص حيضا ابن ملك قوله
وقال الشافعي انه دم الخ وما سواه استحاضة لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة بنت حبيش دم الحيض عبيط اسود فاذا كان كذلك فامسكي
عن الصلاة وان كان غيره فاغتسلي وصلي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك فاعتبر الايام دون اللون ابن ملك
قوله عبيط بالعين المهملة اي خالص لا خلط فيه مصباح قوله
ويعتد من احتدم الدم اشتدت حمرته صحاح قوله وتقضيه قيل
كيف وجب القضاء دون الاداء مع ان القضاء انما يجب بما يجب به الاداء واجيب
بان القضاء السابق للوجوب وان لم يخاطب بالاداء كالسكران يلاقيه وجوب
الصلاة وهو ممنوع عن ادائها قوله اي لا تقضي الصلاة لان في قضائها
حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم وقالت
عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه انعقد الاجماع
والنفساء كالحائض في ذلك زيلعي ولو شرعت تطوعا في صلاة او صوم فحاضت
قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر ولو نامت طاهرة وقامت حائضة
حكم بحيضها من قامت وبعكسه من نامت احتياطا فيه فرع رات
الدم في ايام حيضها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من
الصلاة اربعة اشهر وهو الاصح وقيل ستة اشهر كذا في القنية وينبغي
ان يقال ان كان كامل الخلق تقضي صلاة ستة اشهر والا فاربعة اخذا
بالاحتياط ابن الشحنة قوله ودخول مسجد خرج مصلى العيد والجنازة والرباط
والمدرسة وفي القنية ان المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فهو
مسجد وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف
لا في حرمة الدخول ولو احتلم في المسجد يتيمم ويخرج ان لم يخف وجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1